

المحاضرة السادسة: التعارض والترجيح - الإجماع - قول الصحابي

المبحث الأول: التعارض والترجيح

قال المصنف: (فصل في التعارض والترجيح، إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يُعلم التاريخ، فإن عُلم التاريخ فيُنسخ المتقدم بالتأخر، وكذلك إن كانا خاصين، وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيُخص العام بالخاص، وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاص من وجه فيُخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر).

ش: لما ذكر المصنف رحمه الله أدلة الكتاب والسنة وطرق دلالتها على الأحكام، وكانت هذه الأدلة ربما يظهر وجود تعارض بين بعضها البعض عقد هذا الباب ليُبين كيفية العمل حين ظهور ذلك التعارض.

والكلام في هذا المبحث في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريفات

التعارض في اللغة تفاعل من المعارضة، وهي المقابلة،¹ ويفهم من هذا أنها لا تكون إلا بين اثنين كما هو الأصل في مثل هذه الصيغة:

لصادر من امرأين فاعلا ولهما أو ثالث تفاعلا

¹ اللسان (عرض)

ويطلق التعارض أيضا ويراد به التمانع، يقال: سرتَ فعرضَ لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البيئات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.²

ومنه قيل للسحاب عارض؛ لأنه يمنع نور الشمس.

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة³، بحيث يخالف أحدهما مقتضى الآخر، فيكون أحدهما مانعا من حكم الآخر.

وأما الترجيح فهو في اللغة من رجح الشيء يرجح بفتحين، ورجح رجوحا من باب قعد، والاسم الرجحان، إذا زاد وزنه.

وفي الاصطلاح: هو تقوية أحد الشقين أو الدليلين على الآخر، قال في المراقي:

تقوية الشق هي الترجيح وأوجب الأخذ به الصحيح.

المسألة الثانية: لا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة

وبعد أن تصورت معنى التعارض والترجيح فاعلم أن التحقيق أن الكتاب والسنة ليس فيهما تعارض في نفس الأمر، وإنما التعارض بحسب ما يظهر للناظر.

قال الشاطبي: "كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناهج المسائل فلا يكاد يقف في متشابهه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع

² المصباح المنير (عرض)

³ البحر المحيط

المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم".⁴

وسبقه إلى تقرير هذا المعنى الإمام الشافعي في الرسالة، وكان أبو بكر بن خزيمة يقول: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما".⁵

قلت: وقضية التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض كان محل عناية علماء الأمة، وصنفوا في ذلك مصنفات، كان أولهم الإمام الشافعي في مختلف الحديث، وابن قتيبة أيضا بنفس العنوان، والإمام الطحاوي في كتابه ثم شرح مشكل الآثار⁶، وخاتمتهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي حيث صنف كتاب: دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب.

المسألة الثالثة: طريقة رفع التعارض الظاهري

أما طريقة التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض فهو ما ذكره المصنف في هذا الفصل، وذلك بتتبع مراتب أربع: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم الوقف.

المرتبة الأولى:

الجمع أولا ما أمكن، حتى قال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.

⁴ الموافقات (341/5)

⁵ أخرجه الخطيب في الكفاية (465)

⁶ شرح مشكل الآثار يحتوي على أكثر من ستة آلاف حديث وأثر، لكنه لم يرتبه، وقال بترتيبه على الأبواب الفقهية الأستاذ خالد الرباط في تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار.

ونقل عن الرازي قوله: العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر.

ثم قال: وبه قال الفقهاء جميعاً.⁷

وسبقه إلى نقل الإجماع السمرقندي في ميزان الأصول ص (687) والقرطبي في تفسيره (165/3) وبدر الدين بن جماعة في إيضاح الدليل (75) وابن حجر في الفتح (348/13)⁸

والحق أن لا إجماع في المسألة كما سيأتي.

ووجوه الجمع كثيرة، منها أن يحمل أحد الدليلين على حالة، ويحمل الآخر على حالة أخرى، أو حمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد.

قال الباقلاني: وجب متى عُلم أن قولين ظاهرهما التعارضُ ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يُحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته صلى الله عليه وسلم في شيء من تقرير الشرع والبلاغ.

وهذا مثل أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمتي، وقال أيضاً: ليست واجبة، أو الحج واجب على زيد هذا، وهو غير واجب عليه، وقد نُهيت عن الفعل، ولم أنه عنه، وهو مطيع لله فيه، وهو عاص به، وأمثال ذلك.

فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه أنه أمر للأمة بالصلاة في وقت وغير أمر لها بها في غيره، وأمر لها بها إذا كانت متطهرة ونهيها إذا كانت محدثة، وأمر لزيد بالحج إذا قدر، وغير أمر إذا لم يقدر.

⁷ إرشاد الفحول (785)

⁸ انظر كتاب إجماعات الأصوليين (416-417)

فلا بد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوله إلا بأن يقدر كونه أمراً بالشيء ونهاياً عنه لمن أمره به على وجه ما أمره به، وذلك إحالة في وصفه.⁹

ومن الأمثلة المشهورة عند الأصوليين في هذا الباب تعارض حديث: "ألا أخرجكم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها"¹⁰، مع حديث: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن".¹¹

فالحديث الأول فيه مدح لمن يأتي بالشهادة قبل أن تُطلب منه، والحديث الثاني في ذم لمن يفعل ذلك.

فقد جمع بينهما العلماء بأن الثاني محمول على ما إذا شهد قبل أن يُستشهد من غير ميسر حاجة إليه، ويحمل الأول على ما إذا شهد عند ميسر الحاجة إليه.¹²

وقيل: الثاني في شهادة الزور، والأول فيمن شهد بحق.

وقيل: يحتمل أن تكون هذه الشهادة قبل سؤالها المذمومة في الحدود، ورفع الشاهد ذلك من قبل نفسه إلى الإمام؛ إذ ليس فيه حق لمسلم، وإنما فيه حق لله تعالى، وقد أمر بستر المسلم عورة أخيه، وألا ينتهك حرمة.¹³

⁹ نقله عنه الخطيب في الكفاية (465)

¹⁰ أخرجه مسلم (1719)

¹¹ أخرجه البخاري (6428) ومسلم (2535)

¹² الاعتبار للحازمي ص (8)

¹³ انظر إكمال المعلم (572/7)

ومثاله أيضا أن الله تعالى قال: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"¹⁴، ثم قال: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"¹⁵، فعين ما حرم في حالة الاختيار أن مثله يجل في حالة الاضطرار، ولا تناقض لاختلاف الحالين.¹⁶

وأما المصنف فإنه تكلم عن تعارض الأقوال دون تعارض الأفعال أو الأقوال مع الأفعال، وتعارض الأقوال عنده لا يخرج عن أربعة احتمالات: تعارض عامين، أو خاصين، أو عام وخاص مطلقا، أو عام وخاص من وجه.

فالعامان فيما أن يمكن الجمع بينهما، وإلا فيلجأ إلى النسخ إن علم التاريخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالتوقف.

ومثاله: ما تقدم في مسألة الشهادة.

وأما إن كانا خاصين فيسلك معه نفس المراحل السابقة، ومثاله تعارض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه¹⁷، وورد عند أبي داود¹⁸ أنه رش الماء على قدميه وهما في النعلين، فجمع بينهما بأن الرش في حالة تجديد الوضوء من غير حدث، أو محمول على الوضوء اللغوي، والغسل في حالة الوضوء من ناقض.

وأما إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيحمل العام على الخاص.

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"¹⁹، مع قوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"²⁰.

¹⁴ سورة المائدة، الآية (3)

¹⁵ سورة المائدة، الآية (3)

¹⁶ ميزان الأصول للسمرقندي (690)

¹⁷ رواه البخاري (186) ومسلم (235)

¹⁸ أخرجه أبو داود (137)، لكن مسح القدم شاذ.

¹⁹ تقدم تخريجه

والجمع بينهما أن يقال: يجب إخراج العشر فيما سقت السماء مما هو خمسة أوسق فما فوق.
وأما إن كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر فيحمل عموم كل واحد
منهما على خصوص الآخر.

ومثاله تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"²¹، فإنه خاص
بالقلتين عام في المتغير وغيره.

مع قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"²²، فإنه خاص
بالمتغير عام في القلتين وما دونهما.

فيخص عموم الأول "التغيير وغيره" بخصوص الثاني "التغيير"، فنقول: إذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل الخبث إذا لم يتغير.

ويخص عموم الثاني "القلتين وما دونهما" بخصوص الأول "القلتين"، فنقول: الماء طهور لا
ينجسه شيء إلا ما كان دون القلتين فينجس وإن لم يتغير.

المرتبة الثانية: النسخ.

وقد تقدم الكلام فيه مع شروطه.

المرتبة الثالثة: الترجيح.

ولم يذكرها المصنف، لكن كأنه اكتفى بما ذكره فيما بعد من ترتيب الأدلة.

والترجيح تقدم معناه، ووجه تقديم النسخ عليه أن النسخ أحد أوجه الجمع لأننا نحمل فيه كلا
من النصين على زمن غير زمن الآخر، ومن جهة أخرى فالترجيح ترك للعمل بأحد النصين، والنسخ

²⁰ أخرجه البخاري (1405) ومسلم (979)

²¹ تقدم تخريجه

²² تقدم تخريجه

يبين أن كلا من النصين قد عُمل به مع اختلاف الزمن، إضافة إلى أن الترجيح قد يكون بتضعيف أحد الخبرين، والنسخ لا تضعيف فيه.

ووجوه الترجيح كثيرة ذكر منها الحازمي في الاعتبار خمسين مرجحا، وزاد عليها العراقي ستين وجها في التقييد والإيضاح.

وهاهنا مثال اجتمع فيه تطبيق المراتب الثلاثة المتقدمة، وهو تعارض حديث طلق بن علي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا بضعة منك²³.

مع حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ"²⁴.

فالحديث الأول فيه نفي إيجاب الوضوء من مس الذكر وبيان أنه كمس باقي أعضاء الإنسان، والحديث الثاني فيه إيجاب الوضوء من مس الذكر، فتعارضوا.

فسلك بعض العلماء بينهما مسلك الجمع فحمل حديث طلق على ما إذا مسه بغير شهوة وحديث بسرة على من مسه بشهوة، وقيل: الحديث الأول محمول على ما إذا مسه بجائل، والثاني محمول على ما إذا مسه بغير حائل.

وسلك آخرون القول بالنسخ فقالوا: إن حديث بسرة رواه أبو هريرة أيضا وهو متأخر الإسلام، وحديث طلق كان بعد الهجرة بقليل بدليل أن طلقا قال: قدمت المدينة وهم بينون المسجد، وبناء المسجد في بداية الهجرة، فدل هذا على أن حديث بسرة متأخر عن حديث طلق فيكون حديث طلق منسوخا.

²³ أخرجه أبو داود (182)

²⁴ أخرجه أبو داود (181) والترمذي (83) وصححه ابن خزيمة (33)، بل عدده السيوطي من المتواتر وتبعه الكتاني في نظم المتناثر ص

وسلك آخرون مسلك الترجيح فقالوا: حديث بسرة أرجح لأنه رواه أربعة عشر صحابيا ما بين رجل وامرأة فيقدم على حديث طلق لأنه فرد.

قال التتائي: "رجح مالك حديث بسرة إما لكونه أصح سندا أو رواه أكثر أو لأنه متأخر فيكون ناسخا"²⁵.

المرتبة الرابعة: التوقف

ومعناها أن يتوقف في أخذ الحكم من الدليلين المتعارضين ويتطلب الحكم من أدلة أخرى.

فوائد:

الأولى: التعارض عندهم نوعان: تعارض كلي، وتعارض جزئي، فالكلي إن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهو التناقض، بحيث تأتي قضية موجبة وأخرى سالبة في محل واحد ووقت واحد، وهذا لا وجود له في النصوص الشرعية، وذلك مثل أن تقول: زيد قائم الآن وهو غير قائم الآن، فإن هذا تناقض لا وجود له في الشريعة.

وأما الجزئي فهو الذي عقد له هذا الباب، وهو تعارض من جهة دون أخرى.

الثانية: إذا تعارض خبران فإما أن يكون أحدهما صحيحا والآخر غير صحيح، أو أحدهما منسوخا والآخر ناسخا.

الثالثة: إذا تعارض خبر وقياس فإما الخبر باطل وإما القياس فاسد.

الرابعة: التعارض لا يقع بين قطعيين سواء كانا سمعيين أو عقليين أو مختلفين، وهذا متفق عليه؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو غير ممكن؛ لأن العقل السليم يكذبه.

الرابعة: لا تعارض بين قطعي وظني؛ لأن القطعي يقين فلا يرفع بالظن، وقيل: يتعارضان لكن يرجح القطعي، وعليه فالنتيجة واحدة والخلاف لفظي.

الخامسة: انحصر التعارض إذن بين الظنيات إما في الثبوت أو الدلالة.

السادسة: التعارض لا يكون في الأخبار والغيبيات؛ لأنه سيكون أحدهما باطلا.

السابعة: من العلماء من يسمي هذا الباب بالتعارض والترجيح، كما هنا، والترجيح لا يكون إلا عند وجود التعارض كما تقدم.

ومنهم من يسميه بالترجيح فقط اكتفاء بالشق الأخير كما فعل الغزالي وتبعه القراني في التنقيح، وهو صنيع الأمدي في الإحكام، وتبعه ابن الحاجب.

ومنهم من يسميه التعادل والترجيح كما فعل ابن السبكي في الجمع، والتعادل التكافؤ والتساوي، وإذا تكافأت الأدلة فقد تعارضت، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، قال في القاموس: والعِدال ككتاب أن يعرض أمران فلا تدري لأيهما تصير، فأنت تروى في ذلك.

الثامنة: من العلماء من يجعل هذا الباب عقب باب الاجتهاد كما فعل الأمدي والغزالي في المستصفى وابن الحاجب في المنتهى ومختصره، وابن قدامة في الروضة، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، وهو مسلك جمهور الأصوليين المتكلمين، ومأخذهم في ذلك أن الذي يرجح بين الأدلة هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد، فينبغي معرفة تلك الشروط أولاً.

بينما يجعل آخرون هذا الباب عقب الأدلة، وهو عمل جمهور الحنفية، وعليه مشى السبكي في الجمع، وذلك لشدة الصلة بين هذا الباب وباب الأدلة؛ لأن التعارض يكون بينها، فليكن هذا الباب بعدها مباشرة.

المبحث الثاني: الإجماع

قال المصنف: (وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية).

ش: بعد أن أنهى المصنف الكلام على دليل الكتاب ودليل السنة، انتقل إلى الكلام على دليل الإجماع، والكلام في الإجماع في ثماني مسائل: في تعريفه، وأركانه، وحجتيه، وشروطه، وأقسامه، و، مستنده، وحكم مُنكره، والأحكام المترتبة عليه.

المسألة الأولى: في تعريفه

الإجماع في اللغة معناه العزم والتصميم، ومنه قوله تعالى: "فأجمعوا أمركم"²⁶، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"²⁷.

ويطلق أيضا على الاتفاق، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"²⁸.

والإطلاق الثاني أنسب هنا لأن العزم قد يكون من الواحد فقط.

وأما تعريفه الاصطلاحي فهو ما عرفه به المصنف.

وعُرف بتعاريف أخرى، والخلاف في تعريفه ليس اختلافا جوهريا في الغالب، ويمكن تعريفه بقولنا: الاتفاق من جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة.

فقولنا: "جميع" يخرج به اتفاق الأكثر

²⁶ سورة يونس، الآية (71)

²⁷ أخرجه أبو داود بنحوه (2454)

²⁸ أخرجه الترمذي (4167) عن ابن عمر وقال: غريب من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس (3950) وإسناده ضعيف أيضا، وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، قال ابن حجر في التلخيص: (141/3): "هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال".

وقولنا: "المجتهدين" يخرج به العوام، وهم من عدا الفقهاء، ويخرج بقول المصنف: (ونعني بالعلماء الفقهاء) باقي التخصصات ولو كانت شرعية كالحديث والتفسير والأصول، ويخرج أيضا المقلد فلا عبرة بقوله، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد لا يُعد في أهل العلم.

وقولنا: "من المسلمين" يخرج به غير المسلمين، فيخرج قول الكافر الأصلي والمترد، واختلفوا في الفاسق، والصواب دخوله لأنه من المسلمين، وقد يقال بعدم دخوله لقوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"²⁹، وكذا قوله: "أمة وسطا"، أي عدولا خيارا.

وأما من كفر ببدعة فلا يعتبر قوله عند مكفره.

وقولنا: "في عصر من العصور" أي من كان موجودا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر.

والمراد الطبقة من العلماء في وقت نزول النازلة.

وقولنا: "بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"، لأن العبرة في حياته صلى الله عليه وسلم بما شرعه، ولو حصل في عصره إجماع لا يسمى إجماعا بالمعنى الأصولي.

وقولنا: "على حكم شرعي"، يخرج به الأحكام العقلية واللغوية وغيرها.

ويؤخذ من التعريف أنه لا يعتبر التواتر، بل يحصل باثنين فأكثر، ولا يحصل بواحد لأنه لا يسمى إجماعا، وقيل: هو إجماع، وهو قول غريب.

المسألة الثانية: أركان الإجماع

وتؤخذ من تعريفه، وهي ثلاثة:

الأول: أن يوجد في وقت وقوع الحادثة عدد من المجتهدين

²⁹ سورة الحجرات، الآية (6)

الثاني: أن يتفق على الحكم فيها جميع المجتهدين

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا بقول أو فعل

المسألة الثالثة: حجية الإجماع

وإليها أشار المصنف بقوله: (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"³⁰، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة، والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان).

ش: ومن الأدلة أيضا على حجية الإجماع قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونُصِّله جهنم وساءت مصيرا"³¹، فإنه توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب.

وأیضا قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس، تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"³²، فلو كان إجماعهم خطأ لم تأمر الأمة بالمعروف ولم تنه عن المنكر، ولو اتفقوا على باطل لكان منكرا يجب تغييره، والفرض أنهم ينهون عنه.

وأیضا قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس"³³، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء لله في الأرض، ولما أقام شهادتهم مقام شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأیضا قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أراد بُجُوحَةً³⁴ اللجنة فليُليزم الجماعة"³⁵، والجماعة لا تغفل جميعها عن الحقيقة، والمراد جماعتهم في التحليل والتحريم لا جماعة الأبدان.

³⁰ تقدم تخريجه

³¹ سورة النساء، الآية (115)

³² سورة آل عمران، الآية (110)

³³ سورة البقرة، الآية (143)

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين"³⁶.

وهذه الأدلة عامة في حجية إجماع الصحابة فمن بعدهم، وإن كان إجماع مَنْ بعدهم متعذراً غالباً لتفرق المجتهدين فذلك لا يعني عدم حجيته إن وقع، ففرق بين حصول الإجماع وإمكان وقوعه وبين حجيته في كل عصر.

وقول المصنف (وهو حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان)، يشير به إلى أن حجيته ليست قاصرة على العصر الذي وقع فيه الإجماع، بل متى وقع الإجماع صار حجة ملزمة لذلك العصر ولكل من يأتي بعده، قال ابن تيمية: وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد من إجماعهم أن يخرج من إجماعهم.

المسألة الرابعة: شروط الإجماع

قال المصنف: (ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا: انقراض العصر شرط فيعتبر قول من وُلد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم)

ش: ذكر المصنف هنا بعض ما اختلف في كونه شرطاً في صحة الإجماع، وهو انقراض العصر، ومعناه موت العلماء المجمعين هل يشترط لصحة الإجماع أو لا، يقال انقراض الرجل مات، وانقراض القوم اندرجوا حتى لم يبق منهم واحد.

وما ذكره في هذه المسألة هو قول الجمهور، فإن التابعين احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض جميعهم، وأيضاً اشتراطه يؤدي إلى عدم وجود إجماع.

³⁴ مجبوحة الجنة وسطها، يقال: تبحيح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. انظر النهاية لابن الأثير ص(63)

³⁵ أخرجه أحمد (26/1) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (215/6)

³⁶ أخرجه البخاري (7311) ومسلم (1920)

وخالف في هذا بعض الشافعية وهو رواية عن أحمد ذهبوا إلى اشتراط انقراض العصر لجواز أن يطرأ على بعضهم ما يخالف اجتهاده، فيرجع عنه، لأن الرجوع عن الخطأ بعد تبين الصواب واجب بالإجماع.

وأجيب من قبل الجمهور بأنه لا يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم عليه، ولأنه تبين بعد الإجماع أن ما ظنه من الصواب فيما بعد ليس بصواب.

ثم بين المصنف ثمة الخلاف في اعتبار هذا الشرط في أمرين: أحدهما: أنه إن قيل باشتراط الانقراض يعتبر قول من وُلد في حياة المجمعين وصار من أهل الاجتهاد فإن قوله لا بد من مراعاته، فإن وافقهم فذاك، وإن خالفهم لم يكن إجماع.

وثانيهما: أنه يمكنهم الرجوع عن ذلك الرأي لأن الإجماع عند هؤلاء لم ينعقد بعد، ولا يخفك أنه لن يوجد إجماع في الدنيا مع اعتبار هذا الشرط.

هذا وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المعتمد انقراض عصر الصحابة دون غيرهم.

المسألة الخامسة: أقسام الإجماع.

قال المصنف: (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، ويقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقي عنه).

ش: ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى إجماع قولي، وإجماع فعلي، وإجماع سكوتي.

فالأول أن يتفق قول الجميع على الحكم، والثاني أن يتفق فعلهم على حكم أيضا.

وهذان قطعان، ويسمى أيضا بالإجماع الصريح، ومثاله الإجماع على خلافة أبي بكر، وتحريم

شحم الخنزير، وتوريث الجدات السدس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن.

والثالث: أن يقول بعضهم أو يفعل شيئاً وينتشر ذلك القول ويسكت الباقي عن إنكاره. وهذا ظني لأننا لا نقطع بانتفاء المخالف، ويسمى أيضاً بالإجماع غير الصريح.

ومثاله احتجاج المالكية أن المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالأول فإنها للثاني، وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى لقضاء عمر بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه.

ومثله الاستقرائي: وهو أن يستقرئ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم فيها خلافا لهم.

والنوع الأول والثاني حجة كما تقدم، وأما السكوتي فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولاً واحداً.

الثانية: أن يُعلم من قرينة حاله أنه ساخط، فهذا ليس بإجماع قولاً واحداً.

الثالثة: أن لا يُعلم منه رضا ولا سخط، ففيه ثلاثة أقوال: إجماع وحجة، وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا، والقول الثاني عكسه، أي ليس بإجماع ولا حجة.

والثالث: حجة لا إجماع، وهو الراجح لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة.

وينقسم الإجماع تقسيماً آخر باعتبار نقله إلينا إلى نوعين: إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد.

وينقسم باعتبار الكم إلى إجماع عامة، كإجماع جميع المسلمين على ما عُلم من الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم، وإجماع خاصة وهو ما يجمع عليه العلماء كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم.

ويدخل في إجماع الخاصة أنواع: إجماع أهل المدينة، إجماع أهل البيت، إجماع الخلفاء..

وينقسم باعتبار قوته إلى قطعي وهو القوليُّ المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، وظني كالكسوتي والمنقول بالآحاد.

المسألة السادسة: مستند الإجماع

وهذا من مباحث الإجماع التي لم يذكرها المصنف، ونعني به هل لابد أن يكون الإجماع مستندا إلى نص شرعي أو لا يشترط ذلك، اختلف في ذلك الأصوليون، والجمهور على الأول خلافا لمن قال: إنهم قد يجمعون عن إلهام وتوفيق.

والذين قالوا بالقول الأول أكثرهم على أن النص من الكتاب والسنة يصح أن يستند إليه الإجماع، واختلفوا في جواز كون المستند اجتهادا أو قياسا على ثلاثة أقوال: أحدها: لا يتصور، وثانيها: يتصور وليس بحجة، وثالثها: جائز وواقع، وعليه الأكثر.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قول وسط، وهو أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع هو اجتهاد الرأي، ولكن لا يكون هو المستند عند كل أهل الإجماع في المسألة، وإنما لا بد أن يكون مع بعض المجمعين نص لم يطلع عليه غيرهم من المجمعين، قال: لكننا استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع.³⁷

ومثال الإجماع عن اجتهاد: الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، والإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين ونحو ذلك كالحقْب والحقْن من مشوشات الفكر قياسا على الغضب المنصوص عليه.

المسألة السابعة: حكم منكر الإجماع.

³⁷ مجموع الفتاوى (195/19-200)

لا يكفر من أنكر حجية الإجماع، لأنه لم يكذب الأدلة الشرعية، بل يدعي أنها لم يثبت منها ما يدل على حجيته، وهو مع ذلك قول مبتدع، وذهب إليه الشيعة والخوارج والنظام، وإليه مال الشوكاني والصنعاني.

"وأما من أنكر الإجماع المعلوم³⁸ فإنه يكفر كما يكفر مخالف النص بتركه.. وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره". أفاده ابن تيمية في المجموع (270/19)

قال في المراقي:

ولا يكفر الذي قد اتبع إنكار الإجماع وبيس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا عليه مما علمه قد وقعا
عن الضروري من الديني ومثله المشهور في القوي
إن كان منصوبا وفي الغير اختلف إن قدم العهد بالاسلام السلف

قلت: ومثال المشهور الإجماع على جواز البيع، ومثال غير المشهور الإجماع على أن لبنت الابن السدس مع البنت، ومثال غير المنصوص الإجماع على جواز القراض.

المسألة الثامنة: الأحكام المترتبة على الإجماع.

- 1- يجب اتباع الأمر المجمع عليه كما تقدم
- 2- لا يجوز الاجتهاد في الأمر المجمع عليه، ولا يجوز إحداث قول ثالث إذا أجمع المسلمون على قولين.
- 3- الإجماع تكثير للأدلة وتأکید على الحكم المجمع عليه

³⁸ يعني به المقطوع به

4- المسألة التي وقع فيها إجماع قد يكون دليلها ظنيا، ولكن لوقوع الإجماع على وفقها تنقلب إلى قطعية، فمثلا أخبار الآحاد تفيد الظن، وما وُجد منها في الصحيحين يفيد اليقين لإجماع العلماء على صحة ما فيهما باستثناء أحرف يسيرة كما قال ابن الصلاح.

فائدة:

بعض أهل العلم يقدم الإجماع على الكتاب والسنة لأنه لا يحتمل نسخا ولا تأويلا، لكن يقال: هو إنما استمد حجتيه وقوته منهما، فكيف يقدم عليهما، ثم هو لا بد له من مستند شرعي ظاهر أو خفي.

فائدة ثانية:

لفظ الإجماع مرادف للاتفاق، فالمراد به أيضا اتفاق جميع العلماء، وقد ورد عن ابن هبيرة في كتابه "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" أنه يقصد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة فقط، وورد عن ابن جرير الطبري أنه يعتبر قول الأكثر إجماعا وإن خالف الواحد والاثنان، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا بين.

فائدة ثالثة:

نفي الخلاف والنزاع مثل الإجماع، مع التنبيه إلى أنه قد يطلق على نفي خلاف في المذهب.

المبحث الثالث: قول الصحابي

قال المصنف: (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد، وفي القديم حجة.)

ش: الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصح، هكذا عرفه ابن حجر رحمه الله.

وخلاصة الكلام في درجة قوله أن نقول:

- 1- قوله فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، سواء تعلق بالعلميات كأمر الغيب، أو العمليات كالعبادات، ما لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.
- 2- إذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض الآخر ولا على من بعدهم، وإنما يُنظر إلى الأقوى دليلاً، ولا يجوز الخروج عن أقوالهم وإحداث قول ثالث فيما اختلفوا فيها على قولين، لأنه لا يجوز حلو عصرهم عن القول الحق.
- 3- إذا قال الصحابي قولاً ولم يُعلم له مخالف وانتشر قوله فهو إجماع سكوتي، وقد تقدم أنه حجة عند الجماهير، ورجحه ابن تيمية.
- 4- قول الصحابي في غير ما تقدم وهو إذا لم يخالفه أحد ولم يشتهر أو لم نعلم اشتهاؤه من عدمه وكان للرأي فيه مجال فهذا محل الخلاف، وفيه ما ذكره المصنف، لكن حقق ابن تيمية أن قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء أنه حجة خلافاً للمتكلمين، وأما روي عن الشافعي فلا يصح عنه كما حققه ابن القيم في إعلام الموقعين.

فائدة:

قال الحجوي الفاسي: ولا ينبغي عده من أصول الشريعة العامة، ولا أصلاً بنفسه زائداً على الأصول السابقة؛ لأن قول الصحابي لا بد أن يستند إلى نص أو قياس أو غيرهما مما سبق.³⁹

فائدة ثانية:

قول المصنف (على القول الجديد)، أي قول الشافعي بمصر، والعمل في المذهب الشافعي على القول الجديد إلا في مسائل يسيرة يُفتى فيها بالقديم الذي هو مذهبه بالعراق، وهي مذكورة في مقدمة المجموع للنووي والأشباه والنظائر للسيوطي.

فائدة ثالثة:

فائدة ذكر هذا المبحث عقب الإجماع لأن له علاقة بالإجماع السكوتي، كما تقدم بيانه

³⁹ الفكر السامي (164/1)